

بحار الأنوار

[375] فقيها من فقهاؤنا فخلط وظهر عنه ما ظهر، وانتشر الكفر والاحاد عنه. فخرج فيه التوقيع على يد أبي القاسم بلعنه والبراءة منه وممن تابعه وشايعه وقال بقوله. وأخبرني الحسين بن إبراهيم، عن أحمد بن علي بن نوح، عن أبي نصر هبة [] بن محمد بن أحمد قال: حدثني أبو عبد [] الحسين بن أحمد الحامدي البزاز المعروف بـ غلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن رهومة النوبختي وكان شيخا مستورا قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف قال الشيخ يعني أبا القاسم رضي [] عنه: اطلبوه إلي لانظره فجاءوا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال: ما فيه شيء إلا وقد روى عن الائمة (في) موضعين أو ثلاثة فانه كذب عليهم في روايتها لعنه []. وأخبرني جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبد [] الحسين ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالوا: مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة أنه روى عن العالم أنه قال: إذا كان لأكبر المؤمنين على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البيعة عليه إلا شاهد واحد وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهد عنده لئلا يتوى حق امرءي مسلم (1).

(1) هذا الخبر بعينه يوجد في الكتاب المعروف _____
بـ فقه الرضا عليه السلام في باب الشهادات، وهذا مما يشهد على أن الكتاب كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني. ومن ذلك أنه يوجد في هذا الكتاب عند تحديد الكر أن العلامة في ذلك أن تأخذ الحجر فترمي به في وسطه فان بلغت أمواجه من الحجر جنبى الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء. وهذا التحديد لم ينقل الا من الشلمغاني. وان أخذه من قول أصحاب اللغة كما في فقه اللغة للثعالبي. ومن ذلك ما نقله النوري في المستدرک ج 3 ص 210 عن غوالى اللئالى نقلا عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر، عن العالم عليه السلام رواية، ثم ينقل عينها عن كتاب فقه الرضا. مذيلا بكلام في معناه. فترى ان ابن أبي جمهور الاحسائي كان يعرف الكتاب أنه كتاب التكليف وينقل عنه ما يرويه ويترك فيه ما يراه في معنى الحديث لانه ليس من الحديث بشيء.